

## منشور رقم 2015/1 متطلبات عمل مدير الالتزام بالمصارف

بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

النمرة : ب س م / ا ع ت ج م / ش م / 1

التاريخ : 28 شعبان 1436 هـ

الموافق : 2015/6/15 م

منشور رقم (2015/1)

معنون للمصارف العاملة كافة ، ، ، ،

الموضوع: متطلبات عمل مدير الالتزام بالمصارف

يعد الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات أحد أهم أسس وعوامل نجاح المصارف، ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، ويوفر لها الحماية من العقوبات. وتعد وظيفة مدير الالتزام أداة لدرء المخاطر تحقيقاً لسلامة وكفاءة النظام المالي والمصرفي.

وفي إطار تفعيل دور مدير الالتزام يتم اصدار هذه الضوابط استناداً على قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2004م وعلى مبادئ لجنة بازل الصادرة في ابريل 2005 والتي جاءت بعنوان "الالتزام ووظيفة الالتزام في المصارف"، وعلى نتائج الاستبانة الصادرة من بنك السودان المركزي بتاريخ 17 شعبان 1434 هـ الموافق: 26 يونيو 2013م الى المصارف التجارية العاملة.

وبناء على ما سبق فقد تقرر الآتي:

1. الغاء كل من التعميم الصادر بتاريخ 2002/2/19م والمنشور رقم 2007/12 .

2. استيفاء المتطلبات الواردة بهذا المنشور.

3. يجب ان يكون للمصرف مديراً مسؤولاً عن الالتزام ويتبع لمجلس ادارة المصرف.

أولاً: الالتزام:

وظيفة مستقلة تحدد وتقيم مخاطر عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات في المصرف وتقدم النصح والارشاد وتراقب وتعد التقارير المتعلقة بالالتزام ، والخسائر المالية ومخاطر السمعة التي قد يعانى منها المصرف نتيجة لاختفاقه في الالتزام بالقوانين واللوائح وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة، وعكس هذه التقارير للجهات المختصة.

أهمية الالتزام:

1. درء مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية.

2. ارساء القيم والممارسات السليمة داخل الجهاز المصرفى
3. ايجاد الآليات والأطر لمواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4. توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

قيم الالتزام:

أ. الثقة

ب. النزاهة

ج. السمعة الجيدة

د. الاخلاص

هـ. المهنية

سياسة الالتزام:

يجب ان يكون لدى المصارف سياسة التزام موثقة ومجازة بواسطة مجلس الادارة، تحدد هذه السياسة وظيفة الالتزام ومسؤوليات الموظفين، على ان تراجع هذه السياسة سنوياً.

السمات العامة لسياسة الالتزام يمكن اجمالها فى الآتى:

1. ان يركز الالتزام على القوانين واللوائح والمنشورات والمواثيق والممارسات المعتمدة من قبل السلطات لتجنب مخاطر عدم الالتزام فى جميع أنشطة المصرف بما فى ذلك عمليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

2. حرية الحصول على كافة المعلومات اللازمة لأداء وظيفة الالتزام.

3. توفير الحماية الضرورية لمدير الالتزام لمساعدته على أداء مهامه بكفاءة عالية.

4. ان تكون العلاقة واضحة بين مدير الالتزام والادارات الاخرى.

5. تحديث دورى لدليل اجراءات العمل.

مخاطر عدم الالتزام

هى المخاطر التى تنجم عنها بعض الخسائر علي المصرف وتترتب عليها العقوبات التى تفرض عليه من قبل السلطات المختصة مما ينعكس علي سمعة نتيجة لفشله في الالتزام بالقوانين واللوائح والقيم السلوكية والاخلاقية التى تنطبق على الأنشطة المصرفية جميعها.

ثانياً : مبادئ الالتزام

يجب علي المصرف توفير الاستقلالية التامة لمدير الالتزام ويشمل ذلك علي سبيل المثال:

1. الا يشغل مدير الالتزام وظيفة تنفيذية فى المصرف تتعارض مع مهامه.
2. التنسيق التام مع كافة المستويات فى ادارة المصرف فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام.
3. حق الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات والسجلات والملفات فى نطاق مهامه.

ثالثاً: الهيكل الادارى:

1. يجب ان تتناسب وظيفة مدير الالتزام مع حجم المصرف (موظف ، رئيس قسم ، إدارة).
2. يجب ان تتبع وظيفة مدير الالتزام الى مجلس الادارة مباشرة ، فيما عدا المسائل الادارية.
3. يكون مدير الالتزام مسئولاً امام مجلس الادارة عما جاء فى تقريره واي قصور عن اداء مهامه.

4. لا يجوز اسناد ادارة الالتزام لجهات خارجية فى تنفيذ مهام الالتزام

المؤهلات

1. ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة مهنية ذات صلة ويفضل شهادة مسؤول الالتزام المعتمد " (Certified Compliance Officer).
2. ان تكون لديه خبرة مصرفية سبعة سنوات علي الاقل فى مجال الإشراف الإداري و الرقابة والمراجعة والتقييم وإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات
3. المعرفة التامة بجميع القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير الدولية ذات العلاقة بعمل البنك.
4. القدرة على تدريب الموظفين فى مجال الالتزام.
5. المعرفة التامة ومواكبة آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.

الصفات والخصائص الشخصية لمدير الالتزام:

1. القيادة
2. استقلالية الرأى
3. قوة الشخصية
4. حسن التعامل والتواصل مع الآخرين
5. النصح والارشاد.
6. الالتزام الاخلاقى وعدم استغلال الوظيفة فى اغراض شخصية.

## واجبات ومسئوليات مدير الالتزام

1. التأكد من التزام المصرف بكافة القوانين واللوائح والتوجيهات والمعايير المهنية والأخلاقية الصادرة من السلطات المختصة أو من إدارة المصرف.
2. تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف المختلفة.
3. الاطلاع على السياسات والإجراءات المستحدثة لضمان توافيقها مع القوانين واللوائح والمنشورات السارية.
4. إعداد سياسة وإجراءات الالتزام التي تتضمن جميع نشاطات المصرف وما يتعلق بها من أنظمة وضوابط ووضع المقترحات حول التغييرات اللازمة.
5. التأكد من الالتزام بسياسة الالتزام الموضوعية وذلك عبر التقييم الدائم والشامل للمخاطر.
6. العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي بأهمية الالتزام.
7. التنسيق مع الإدارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافيقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
8. التأكد من أن المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات .
9. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بصورة إلى الإدارة التنفيذية خاصة بمراقبة الالتزام والتقييم الذاتي للمخاطر.
10. التعاون مع إدارة التدريب في المجالات كافة.
11. الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
12. يجب على مدير الالتزام الاطلاع على التقارير الآتية وإبداء الرأي فيها:
  - أ. تقارير المراجعة الداخلية
  - ب. تقارير المراجع الخارجي
  - ج. تقارير تفتيش بنك السودان المركزي.
  - د. تقارير الرقابة الشرعية (الخاصة بالمصرف، الهيئة العليا للرقابة الشرعية).
  - هـ. تقارير الإدارة القانونية.
  - و. فحص تقارير المخالفات وشكاوى العملاء.
13. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
  - أ. إعداد وتحديث سياسة البنك الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تستمد هذه السياسة من الضوابط والإرشادات الصادرة من بنك السودان المركزي وتتفق مع

التوصيات الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي FATF ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MEANAFATF.

ب. فحص العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين في البنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها.

ج. إخطار وحدة المعلومات المالية بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك على نموذج الإشتباه المعد لهذا الغرض.

د. إتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي أُسْتُدِّد إليها في حفظ هذه العمليات.

هـ. الإشراف المكتبي والميداني على إلتزام جميع فروع البنك بضوابط وموجهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. حفظ السجلات الخاصة بجميع العمليات المشتبه فيها والعمليات التي تم إتخاذ القرار بحفظها، وكذلك السجلات الخاصة بجميع الخطط والبرامج التدريبية التي حصل عليها العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لضوابط الحفظ.

ز. إعداد التقرير الدوري عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك.

رابعاً: مسؤولية مجلس الإدارة:

يجب علي مجلس الإدارة القيام بالآتي:

1. اعتماد سياسة الإلتزام وتقييمها دورياً والتأكد من كفاءتها وفعاليتها وتطبيقها.
2. اتخاذ ما يلزم لترسيخ ثقافة الإلتزام في المصرف بجعله هدفاً أساسياً واجب التحقيق
3. ضمان حل قضايا عدم الإلتزام على نحو فعال من قبل الإدارة التنفيذية وبمساعدة مدير الإلتزام.
4. الإشراف.

خامساً: مسؤولية الإدارة التنفيذية:

1. الإشراف الإداري.
2. معالجة المخالفات حال حدوثها.
3. مراجعة مخاطر عدم الإلتزام بالتعاون مع مدير الإلتزام ووضع الخطط لإدارتها.
4. توفير الموارد والصلاحيات لمدير الإلتزام
5. خلق الثقة والتجانس ما بين مدير الإلتزام وباقي الإدارات

## ع/ بنك السودان المركزي

أمير عبد الوهاب عبد اللطيف  
فاطمة أحمد محمد بشير

إدارة الشؤون المصرفية  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي